

42 - باب: لا يَنْكِحُ الأبُ وغيره البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاها

حَدَّثَنَا معاذُ بن فَضَّالَةَ، حَدَّثَنَا هشامُ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ أبا هريرة حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا عمرو بن الربيع بن طارق حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أبي عمرو مَوْلَى عَائِشَةَ «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمَتُهَا»⁽²⁾.

قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذَّ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تنزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استثمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم. وسأذكر مزيد بحث فيه. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار.

وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية

(1) رواه أحمد (9611)، والبخاري (5136)، ومسلم (1419)، وأبو داود (2092)، والنسائي (3265)، وغيرهم.

(2) رواه أحمد (24240)، والبخاري (5137)، ومسلم (1420)، وعبد الرزاق (10285)، والنسائي (3266)، وفي «الكبرى» (5376)، وابن حبان (4080)، وغيرهم.

الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه. ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيبًا صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

قوله: (لا تنكح) بكسر الحاء للنهي، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع، وتقدم تفسير الأيم⁽¹⁾ في «باب عرض الإنسان ابنته» الباب رقم (34) وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق بمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة» أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عن المنذر والدارقطني «لا تنكح الثيب» ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور.

قوله ﷺ: (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله ﷺ: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح.

(1) الأيم: تطلق على من لا زوج له، ذكرًا كان أم أنثى.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة «قلنا» وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

قوله: (وكيف إذنهما) في حديث عائشة «قلت: إن البكر تستحي» وستأتي ألفاظه. الحديث الثاني:

قوله: (أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصراً، ووقع في رواية ابن جريج عند البخاري برقم (6971) في ترك الحيل «قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت» فذكر مثله. وفي الإكراه [برقم (6946)] بلفظ «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت» وفي رواية مسلم برقم (1420) من هذا الوجه «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر. قلت: فإنها تستحي».

قوله: (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج «قال: سكاتها إذنهما» وفي لفظ له «قال: إذنهما صماتها» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضاً «قال: فذاك إذنهما إذا هي سككت» ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب. وعند مسلم أيضاً برقم (1419) من حديث ابن عباس «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنهما صماتها» وفي لفظ له «والبكر يستأذننها أبوها في نفسها».

قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلاً تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة.

واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكّت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن

كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فهو إذنها» قال: فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستاأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب. وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وأمرؤا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود.

قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن؛ قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتمية البكر لم يدفع. وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستثمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين محتمل، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باقٍ في هذه المسألة لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة. وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربها قط، والله أعلم.

واستدل به لمن قال: إن للثيب أن تتزوج بغير ولي، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذن ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله:

«وإذنها أن تسكت» .

43 - باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنته وهي كارهة؛ فنكاحه مَرْدُود

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ . . نحوه⁽²⁾.

قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمّل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأليناه، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم. وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؛ فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباكون مطلقاً.

قوله: (أن أباهَا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة «قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر» والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته: «وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد «أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً،

(1) (2) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» (1135)، فِي النِّكَاحِ. بَابُ جَامِعٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ. وَابْنُ خَالٍ (5138)، وَأَطْرَافُهُ فِي (5139)، وَ(6945)، وَ(6969)، وَرَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (2256).

فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إليّ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، ووقع في «المبهمات للقطب القسطلاني» أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستنداً.

وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: «أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: «لا تكرهوهن»، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً»، وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه: «فنزعهما من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة»، وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: «تأيمت خنساء، فزوجها أبوها» الحديث نحوه وفيه: «فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة» وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً. نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما» وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له غلة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً.

وأخرج النسائي أيضاً وابن ماجه⁽¹⁾ من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها» ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ وإن الصواب إرساله. وقد أخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» قال الدارقطني: تفرد به عبد

(1) رواه النسائي في النكاح (3268)، وابن ماجه (1875)، وغيرهما.

الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء. والله أعلم.

قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرده يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها» ولم يقل فيه بكراً ولا ثيباً، قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا ولم يذكر أبا هريرة.

قوله: (أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد «أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته، فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر» فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيباً، وهذا يوافق ما تقدم. وسيأتي عند البخاري برقم (6969) في ترك الحيل من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم «أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالوا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك. فله الحمد على جميع منه.

44 - باب تزويج اليتيمة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: 3]، وإذا قال للولي زوّجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثنا ثم قال: زوجتكها. فهو جائز. فيه سهل عن النبي ﷺ.

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه «سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ - إلى - ﴿مَا مَلَكَتْ

أَيْمَنَكُمْ ﴿[النساء: 3] قالت عائشة: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَهُوَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إِلَى - ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا لَهَا وَيَعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ»⁽¹⁾.

قوله: (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النساء: 3]) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخل من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج بعض الشافعية بحديث «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة.

قوله: (وإذا قال للولي: زوجني فمكث ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبثا، ثم قال: زوجتكها فهو جائز، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مراراً ويأتي شرحه قريباً، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال

(1) رواه البخاري (5140)، ومسلم (1425)، وغيرهما، وقد تقدم وانظر ما بعده.

أن يكون قبل عقب الإيجاب .

قوله: (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولاً في «باب الأكفاء في المال» في الباب رقم (17) وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب، والله أعلم.

45 - باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال:

قد زوّجتك بكذا وكذا

جَاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

حدثنا أبو الثَّعْمَان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه: «أَنَّ امرأةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: أَعْطَهَا وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

قوله: (باب إذا قال الخاطب: زوجني فلانة فقال: قد زوّجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ) في رواية الكشميهني «إذا قال الخاطب للولي» وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل» وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاً، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوّجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوّجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه

(1) رواه البخاري (5141)، وأحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهم، وقد تقدم بباب (15)، تزويج المعسر.

القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المرافضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى. وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال.

قوله في هذه الرواية: (فقال ﷺ: «ما لي اليوم في النساء من حاجة») فيه إشكال من جهة أن في الحديث «فصعد النظر إليها وصوبه» فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته، فكان معنى الحديث ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ.

46 - باب لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»⁽¹⁾.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (5142)، و(2139)، و(2165)، ومسلم (1412)، في البيوع (398/10).

(2) رواه مالك في «موطئه» (1684)، في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. ورواه أحمد (10011)، والبخاري (5143)، ومسلم (2563)، وأبو داود (4917)، وابن حبان (5687)، والبخاري في «شرح السنة» (3533)، والبيهقي (85/6)، و(333/8)، و(231/10)، وغيرهم.